جهود العلامة ابن إبراهيم
في مسألة
الحكم بما أنزل الله

جمع وتنسيق

د.عبدالقادر بن محمَّد الغامدي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

جهود العلامة ابن إبراهيم
في مسألة
الحكم بما أنزل الله

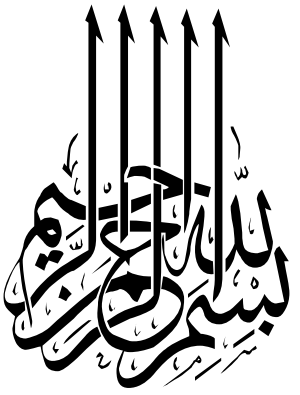
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الحمد والحكم وهو خير الفاصلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، بعثه الله على حين فترة من الرسل، وقد نظر سبحانه إلى أهل الأرض عربهم وعجمهم فمقتهم إلا بقايا من أهل الكتاب، لم تنفع أهل الأرض في تلك الفترة عقول فلاسفتهم ولا أذكيائهم وعباقرتهم لتجنب مقت الله -تعالى- هذا لهم، ولم يغنهم ذلك عن وحي الله -تعالى-؛ فأخرج الله -تعالى- بنبيه الناس من الظلمات إلى النور، وأتاهم بخيري الدنيا والآخرة، فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمسألة الحكم بما أنزل الله من أعظم مسائل الإيمان والتوحيد، وهي سبب سعادة الدارين، وضدها وهو الحكم بغير ما أنزل الله، بل بأفكار البشر أو ما أوحته إليهم شياطين الجن والإنس من القوانين الوضعية أو غيرها، أعظم أسباب شقاء البشر ووهنهم، وضعف الأمة الإسلامية، فإذا ما أرادت الأمة إصلاح وضعها ورفع الظلم والذل والفقر والتمزق عنها فبالحكم بما أنزل الله لا بغيره، وبالكفر بكل حكم غيره.

ومع أنه ظهر للناس سقوط الأنظمة الوضعية -الغربية والشرقية-، الاقتصادية والسياسية وغيرها كالديموقراطية والإشتراكية والرأسمالية وغيرها المخالفة لدين الإسلام، ومع هذا كله لازال المنافقون وأذناب

الغرب شاكين في دينهم، إلا أن المؤمنين زادهم ذلك تمسكًا ويقينًا بدينهم، وعقيدتهم، ولله الحمد.

وهذا البحث هو جمع وترتيب لجهود عالم من أفقه علماء العصر في زمنه، وهو سماحة العلامة الكبير المعظم لشعائر الله الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن العلامة عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ [١٣١١هـ- ١٣٨٩هـ] مفتي المملكة السعودية، قبل العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ ابن باز من أبرز وأكبر تلاميذه، وعليه تخرج، وكثيرًا ما كان يبكي إذا ذَكَره، وقال عنه: كان من أعلم الناس في زمانه[(١)]. وقال عنه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «هو من نوادر الرجال الذين عرفناهم علمًا وحلمًا وعقلاً وحكمة»، وقال الشيخ محمد تقي الدين الهلالي: «الإمام العلامة بقية السلف وعمدة الخلف ناصر السنة الأستاذ الشيخ محمد بن إبراهيم»، وقال الشيخ عبد الله بن منيع: «هو شيخ الجيل الحاضر من العلماء، وباعث النهضة العلمية في علوم الشريعة وعلوم اللغة، وعلوم الاجتماع، مجدد القرن الرابع عشر الهجري»، وقال الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في كتاب تراجم ستة من الفقهاء: «هو سليل العلماء الأكابر، ومن بيت العلم المعروف، العلامة الحجة، والفقيه المحقق الحنبلي الضليع، الأصولي المتمكن، المحدّث المفسّر، المطّلع النسّابة البحّاثة، مفيد الطالبين، ومرجع القضاة والمفتين، وشيخ

(١) وقد ترجم للشيخ ابن ابراهيم الشيخ ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة فتاويه، وجمع تراجمه الشيخ عبدالرحمن بن يوسف القرعاوي في كتاب يقع في ٥٤٤ صفحة، طبع دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

كبار العلماء في الديار السعودية غير منازع »[(١)].

وكانت للشيخ جهود عظيمة في هذا الجانب خاصة، وقد أولاه عناية كبرى، ولغيره من العلماء المعاصرين والمفكرين البارزين كالشيخ الأمين الشنقيطي، والشيخ أحمد شاكر، والأستاذ سيد قطب وغيرهم رحمهم الله وجزاهم خيرا، جهود طيبة في هذا الجانب لكن الشيخ ابن إبراهيم كان أقواهم تأصيلاً للمسألة، وأفقههم وأعلمهم، وبحكم مكانته في العالم الإسلامي، ولمسه المباشر لهذه المسائل، فقد كان رئيسًا للقضاة: كان كلامه وتفريعاته وتأصيلاته لها ميزة، وجمع كلامه في هذا الباب له أهمية بالغة، خاصة في هذه الأيام.

أولاً: لاستمرار هذه النازلة العظيمة الحكم بغير ما انزل الله على الأمة في جل بلاد المسلمين.

وثانيًا: أنه لم يسبق أن جمعت جهوده بالتفصيل، وكأن الناس اكتفوا برسالته الشهيرة « تحكيم القوانين »، وله مسائل نفيسة ومهمة وكثيرة غير مذكورة فيها، وما هي إلا قليل من فوائده المبثوثة في كتبه حول هذه المسائل.

وثالثًا: أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رد على أهم وأخطر شبهات القانونيين، وهي أقوى ما يبرزه أعداء الإسلام من الليبراليين وغيرهم اليوم، فرد عليها بحجج دامغة، وتأصيل مقنع كاف واف، وكذا يتميز جهده

(١) انظر هذه الأقوال في كتاب: الجامع لسيرة الإمام المفتي الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ خلال أربعين عامًا، جمع وإعداد وترتيب / عبدالرحمن بن يوسف القرعاوي، ص: ٥، ٦ طبع دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

بذكر نوازل في المسألة، وفي جهوده في هذا الجانب معرفة كيف يجب أن يكون العلماء الربانيون، وكيف يجب أن يصدعوا بالحق، وألا تأخذهم في الله لومة لائم، وكيف يستندون في ردهم على الكتاب والسنة والمعقول الصريح.

ورابعًا: أن شباب الأمة وطلبة العلم بحاجة إلى من يفهمهم هذه المسائل الفهم السليم العميق فهم السلف الصالح لتكون صحوتنا رشيدة مبنية على الدليل لا على الآراء وكلام ضعاف العلم من أنصاف الفقهاء والصحفيين.

وقد جمع جهود الشيخ ورسائله وتقريراته وفتاويه في هذا الجانب جميعها الشيخ محمد بن عبد الرحمن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جامع فتاوى الشيخ، في كتاب القضاء من مجموع فتاوي الشيخ، وللشيخ كلام آخر في مواطن أخرى من فتاويه، ولكنها فتاوى ورسائل كثيرة جدًا، وفيها تكرار كثير، وفي كل فتوى غالبًا زوائد وفرائد ليست في غيرها، فكانت طريقتي أني أقرأ الفتاوى والرسائل جميعها بلا استثناء من ذلك المجلد، وما وقفت عليه حول هذه القضايا في غيره، ثم أنتزع من كل فتوى وتقرير ورسالة المسائل المتشابهة وأجعلها في مبحث مستقل، حتى قد أنتزع من الفتوى الواحدة انتزاعات كثيرة، حتى صار ما عملته هنا كأنه فتوى واحدة مطولة للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تغني عن أصله، فهذا البحث فيه كل ما وضَّح وكتب وقرر واستدل وعلل بحمد الله، واستثنيت ما كتبه حول مسائل خاصة ببعض البلدان، فكان هذا مغنيًا لطالب الحق، ومما يزيد العالم والمتعلم والقاضي والحاكم المسلم علمًا

وتأصيلاً وقوة وتذكيرًا وحماسًا في هذه الجوانب الكبيرة، وقد أعلق أحيانا للربط بين الكلام، ونحو ذلك مع التمييز عن كلام الشيخ تمييزًا لا لبس فيه بحول الله.

وهنا تنبيه قبل البدء فيه: وهو أن جل ما كتبته فمن المجلد الثاني عشر، من فتاوى الشيخ،كتاب القضاء، لذلك أكتفيت بالإحالة على رقم الصفحة فقط دون المجلد، أما إذا كان الكلام في مجلد آخر فإني أبين.

وقد اقتضت مادة البحث أن يكون في أربعة فصول:

الفصل الأول:

المبحث الأول: حكم التحاكم إلى الشرع وحده.
المبحث الثاني: منزلة التحاكم إلى الشريعة من الدين.
المبحث الثالث: سمات الشريعة.
المبحث الرابع: ثمار التحاكم إلى الشرع وحده.
المبحث الخامس: في ماذا يتحاكم إلى الشرع، ومتى.
المبحث السادس: الواجب على المسلمين وحكامهم وعلمائهم.

الفصل الثاني: استقلال القضاء، وعدم المداهنة في ذلك، وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: لا يشترك مع القاضي لجان غير شرعية ولا أشخاص غير القضاة.
المبحث الثاني: لا يجعل للشيعة وأهل البدع محكمة.
المبحث الثالث: الواجب تجاه الكتب القانونية.

المبحث الرابع: لا يجوز المعاونة على وضع أو تعريب القوانين والمداهنة في هذا.

الفصل الثالث: **وتحته أربعة مباحث**:

المبحث الأول: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية أو إلى غير حكم الله، وحكم من يعدل عن حكم الله إليها.

المبحث الثاني: لماذا لا يحكم بالقوانين الوضعية، وغيرها من أحكام البشر.

المبحث الثالث: ثمار التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية، من القوانين وغيرها.

المبحث الرابع: متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبرًا ومتى يكون أصغرًا.

الفصل الرابع: **بضعة عشر شبهة للقانونيين، والرد عليها**.

فإلى هذه الفصول والمباحث مستعينين بالله -تعالى-، مستمدًا العون واللطف منه -تعالى- وحده، سائلاً إياه القبول والسداد.

❐ ❐ ❐

الفصل الأول

وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول:

حكم التحاكم إلى الشرع وحده.

المبحث الثاني:

منزلة التحاكم إلى الشريعة من الدين.

المبحث الثالث:

سمات الشريعة.

المبحث الرابع:

ثمار التحاكم إلى الشرع وحده.

المبحث الخامس:

في ماذا يتحاكم إلى الشرع، ومتى.

المبحث السادس:

الواجب على المسلمين وحكامهم وعلمائهم.

المبحث الأول

حكم التحاكم إلى الشرع وحده

من أعظم الطاعة لله ورسوله، ومن أوجب الواجبات التحاكم إلى الشريعة المحمدية، بل هو مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ يقول رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا ذلك الحكم: «من أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم إلى شريعته، والرضا بحكمها، والتواصي بذلك، والحذر كل الحذر مما خالفها، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] أقْسَم الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكِّموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه، راغبين مسلِّمين من غير كراهية ولا حرج، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا، فهو ﷺ الذي يحكم فيها بنفسه في حياته وبسنته بعد وفاته، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك أو لم يرض به، وقال - تعالى -: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فهو - سبحانه - الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار، وذلك بما أوحى إلى رسوله ﷺ من القرآن والسنة، وفي يوم القيامة يحكم بين الناس بنفسه ﷻ.

وقال - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، يأمر الله سبحانه في هذه الآية

بطاعته وطاعة رسوله ﷺ؛ لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة، وعزّ الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة، ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفًا على طاعة الرسول ﷺ من غير أن يعيد العامل؛ لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله، وأما ما كان معصية لله ورسوله فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائنًا ما كان لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعرُوفِ»[(١)]، وقال ﷺ: «لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[(٢)]، ثم أمر الله سبحانه عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، فقال - تعالى -: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، والرد إلى الله: هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام، وإلى سنته بعد وفاته»[(٣)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يكتف - تعالى وتقدس - منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾ [النساء: ٦٥] والحرج: الضيق، بل لابد من اتساع صدورهم لذلك، وسلامتها من القلق والاضطراب، ولم يكتف - تعالى - أيضًا هنا بهذين الأمرين حتى يضموا إليهما: التسليم، وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلوا هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه: ﴿تَسۡلِيمٗا﴾ المبين أن لا يكتفي ها هنا

(١) متفق عليه.
(٢) حديث صحيح رواه أحمد والترمذي، وله شواهد متفق عليها.
(٣) من فتوى رقم (٤٠٤١) ص(٢٥٨-٢٥٩).

بالتسليم، بل لابد من التسليم المطلق. . ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطًا في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]»[(١)].

❐ ❐ ❐

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص(٢٨٥).

المبحث الثاني

منزلة التحاكم إلى الشرع من الدين

منزلة التحاكم إلى الشرع وحده منزلة عظيمة من الدين، وأنه مضمون الشهادتين، بيَّن ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه؛ إذ مضمون الشهادتين: أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله ﷺ هو المتَّبع المحكَّم ما جاء به فقط، ولا جُرِّدت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك، والقيام به فعلاً وتركًا وتحكيمًا عند النزاع»[(١)].

وبيَّن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه من مقتضيات الشهادتين ومضمونهما فقال: «وأي شيء عند المسلمين سوى أصل دينهم وهو شهادة أن لا اله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ما يثمر ويتفرع عليه علمًا واعتقادًا وعملاً وبراءةً مما يناقض ذلك؟ فعلى المسلمين تأمل جملتي أصل الدين وما تقتضيه الأولى: شهادة أن لا إله إلا الله من إفراد الله بالعبادة، وما تقتضيه الثانية شهادة أن محمدًا رسول الله من إفراد الرسول بالمتابعة، وتحكيم ما جاء به، والحكم بمقتضاه في القليل والكثير والنقير والقطمير، على الكبير والصغير والمأمور والأمير»[(٢)].

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعتقاد أن القوانين الوضعية حاكمة وسائغة،

---

(١) **انظر**: فتوى رقم (٤٠٣٨). (١٢/ ٢٥١).

(٢) **انظر**: فتوى رقم (٤٠٤٠) (١٢/ ٢٥٦).

وبعضهم يراها أعظم؛ فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمد رسول الله، ولا إله إلا الله أيضًا نقضوها، فإن من شهادة أن لا إله إلا الله: لا مطاع غير الله، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله »[(١)].

ويقول: « وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم - تعالى - ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق؛ فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم »[(٢)].

وقال أيضًا: « والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعًا ضروري لا غناء للمسلمين عنه، وهو دستور المسلمين وعقيدتهم، كما أنه مضمون شهادة أن محمدًا رسول الله.. فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله، كما قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] »[(٣)].

وقال: « وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمدًا ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وجعله خاتم النبيين وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين، وأمرنا بالرجوع إلى كتابه وهدي رسوله ﷺ كما قال - تعالى -:

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٠) ص (٢٨٠).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٩٠).
(٣) من فتوى رقم (٤٠٥٨) ص (٢٧٤).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]،
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الاحزاب: ٣٦]»[(١)].

❐ ❐ ❐

(١) من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٥).

المبحث الثالث

سمات وخصائص الشريعة

لشريعة الإسلام سمات تختص به، لا يشاركها فيه غيرها، من عرفها لا يمكن أن يأخذ عنها بديلاً، ومن ذلك: أنه لا حرج فيها، يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يظن أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج، لا في محللاته ولا في محرماته، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته، كما قال -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، بل هو: اليُسر كل اليسر، والأمر الذي لا استقامة للمسلمين ولا فلاح لهم إلا بتحكيمه»[(١)].

ومن خصائص الشريعة كفايتها وشمولها لحاجة الناس إلى يوم القيامة مهما تطوروا وتقدموا في دنياهم، يقول الشيخ: «الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في كل المجالات وجميع النواحي المادية وغيرها، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الخصام وإيضاح كل مشكل»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطوُّر الأحوال وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ نصًا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، علِم ذلك من علمه وجهله من جهله»[(٣)].

---

(١) من فتوى رقم (٤٠٤٠) ص (٢٥٥-٢٥٦).

(٢) من فتوى رقم (٤٠٤٨) ص (٢٦٥).

(٣) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٨).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، واحتوت على كل خير، وحذرت من كل شر، وهي صالحة لجميع الأمكنة والأزمنة؛ لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادى، ولم تترك أمرًا إلا وقد أوضحته كمال الإيضاح، ولهذا كان الامتنان من الله على عباده بإتمامها، وأنزل على رسوله ﷺ في حجة الوداع قوله - تعالى -: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فإن في الإسلام كل خير، وفيه الاطمئنان والسعادة والفلاح»[(١)].

وقال: «وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً وفروعًا، وشرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ما فيه الكفاية لفصل الخصومات والقيام بمصالح عباده وجميع منافعهم، وذلك هو الخير كله، وهو أحسن مثالاً وعاقبة من غيره»[(٢)].

ومن ذلك أنها شريعة عادلة لا جائرة، قال: «والقسط هو العدل ولا عدل حقًا إلا حكم الله ورسوله»[(٣)]. وقال: «فلا حكم أحسن ولا أعدل من حكم الله؛ لأنه - تعالى - أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره»[(٤)].

❐ ❐ ❐

(١) من فتوى رقم (٤٠٥٩ ص (٢٧٦).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٥٨) ص (٢٧٤).
(٣) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٨).
(٤) من فتوى رقم (٤٠٦٢) ص (٢٨١).

المبحث الرابع
ثمار التحاكم إلى الشرع وحده

بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثمرات التحاكم إلى شرع الله وحده، وبين أنه لا يقنع البشرية، ولا يحل خصوماتهم إلا ذلك فقال: «لذا نرى لزامًا إحالة كل نزاع إلى المحاكم الشرعية، فهي التي من حقها أن تقوم بفضِّ النزاع، وفصل الخصومات، وإعطاء كل ذي حق حقه بالطرق الشرعية، والنظم العالية السماوية، وهذه الطريقة الناجحة، المنجية الكافية، المقنعة المرضية لكل مسلم، ثم إن هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكها المسلمون من لدن زمن الرسالة، ونجحوا بها غاية النجاح، وبلغوا مقصدهم ووصلوا إلى هدفهم، وفتحوا بها القلوب والأوطان، والتفَّت حولهم الأمم، ورضوا بهم حكامًا، وصار مضرب المثل في العدالة والإنصاف»[(١)].

وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك سبب لحلول البركات، وأن التحاكم إلى الشريعة الإسلامية هي التي يجب أن يسلكها الغرب والشرق لنمو أموالهم واقتصادهم، فقال: «ومن السهل اليسر جدًا وصول التجار إلى نمو تجارتهم وتوفيرها عليهم بالطرق الشرعية، فإن الرسول ما من خير للناس في معاشهم ومعادهم إلا وقد جاء به»[(٢)].

وقال مبينًا أن ذلك سبب التقدم والنصر على الأعداء: «ولما كانت القيادة للمسلمين كان العالم ينعم بوارف ظلال الإسلام،

(١) من فتوى رقم (٤٠٩٣) ص (٢٥٤).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٣٨) ص(٢٥٢).

وكان يسود الهدوء والاطمئنان، كان العلم يشع نوره من مكة والمدينة والأندلس وبغداد وإفريقيا وذلك لما كان المسلمون قائمون بأمر دينهم، مجاهدين في سبيل الله وإعلاء كلمته، ولما قصَّروا في ما يجب عليهم من القيام بذلك، ودالت الدولة لعدوِّها، وأخذ أعداء الإسلام الحاقدون عليه يحركون الدسائس والافتراءات على الإسلام ويطعنون في آيات القرآن العزيز، ومحاولون تحريف المصحف الشريف، وتكالب أعداء الإسلام مخلفون من الصليبين المبشرين واليهود أهل التحريف والتضليل، حتى انخدع بعض ضعاف الإيمان بدعايتهم المضللة، وساعد على ذلك استيلاء الإفرنج على كثير من بلاد المسلمين، وصار حالهم كما أخبر النبي ﷺ في قوله: «كَيفَ بكم إذا تَدَاعَت عَلَيْكُمْ الأمم كما تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِهَا؟، قالوا: أوَمَنْ قَلةٌ بنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ»[(١)،(٢)].

وقال: «رفض القوانين الوضعية التي عُزل بها الكتاب والسنة، فبذلك يقوم لنا مجدنا، ونكون السباقين إلى كل خير، المنصورين في كل حلبة»[(٣)].

ومن ثمراتها حسن العاقبة في الدنيا والآخرة، لقوله -تعالى-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، يقول الشيخ في تفسيرها: «ثم جعل شأنه: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ فشيء يطلق الله عليه أنه خير:

(١) أحمد وأبو داود والبيهقي.
(٢) من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص(٢٧٦).
(٣) من فتوى رقم (١٨) من المجلد الأول.

لا يتطرق إليه شر أبدًا بل هو خير محض عاجلًا أو آجلًا، ثم قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي عاقبة في الدنيا والآخرة»[(١)]. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موطن آخر: «ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يرشد عباده إلى أن ردّ مشاكلهم كلها إلى الله والرسول خير لهم وأحسن عاقبة في العاجل والآجل؛ فانتبهوا رحمكم الله، واعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام تفوزوا بالحياة الطيبة والسعادة الأبدية، كما قال -تعالى-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]»[(٢)].

❐ ❐ ❐

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص(٢٨٥).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٤١) ص(٢٥٨-٢٥٩).

المبحث الخامس

في ماذا يتحاكم إلى الشرع، ومتى

بيَّن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يتحاكم إلى الشرع في كل ما تنازع فيه الناس في كل زمان وجهة وشخص، كمًّا ونوعا ، جنسًا وقدرًا:

فقال: «إن اسم حُكم أو حاكم في فضِّ النزاع والخصومات في الحقوق والأموال ونحوها لا يسوغ منحه لأي شخص مهما بلغ من الحنكة والتجارب والمرانة في الأمور إلا لشخص استضاء بنور الشرع المحمدي، وعرف ما يُفصل به النزاع من الشريعة المحمدية، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي ما يعرف به الواقع والحكمة، وتطبيق الحكم على الواقع؛ لذا نرى لزامًا إحالة كل نزاع إلى المحاكم الشرعية»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «نرى لزامًا إحالة كل نزاع إلى المحاكم الشرعية»[(٢)].

وقال: «المتعين شرعًا أن يكون النظر في جميع الدعاوى من قبل المحاكم الشرعية»[(٣)].

وقال: «الواجب شرعًا هو تحكيم الشرع المطهر في جميع ما يحصل فيه التنازع، طاعة لله سبحانه وطاعة لرسوله ﷺ».

---

(١) من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص(٢٥٢-٢٥٤).

(٢) من فتوى رقم (٤٠٣٨) ص (٢٥٢).

(٣) من فتوى رقم (٤٠٣٧) ص (٢٥٠).

وقال في رسالة لجلالة الملك -غفر الله له-: «وإنما الذي نقدمه لجلالتكم هو استنكار الإلزام بقرار هيئة لا تظهر عليها الصبغة الشرعية، والذي ينبغي في المشاكل أيًا كان نوعها أن تحال إلى المحاكم الشرعية لتنظر فيها وتصدر غب ذلك قرارًا شرعيًا مستندًا إلى أصول شرعية مرعية، وبذلك يحصل المقصود الشرعي من فصل النزاع وإيصال الحق إلى مستحقه»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتأمل ما في الآية وهو قوله -تعالى-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] كيف ذكر النكرة وهي قوله: ﴿شَيۡءٖ﴾ في سياق الشرط وهو قوله -جل شأنه-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنسًا وقدرًا»[(٢)].

وقال: «وتأمَّل أيضًا ما في الآية الثانية من العموم وذلك في قوله -تعالى-: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء:٦٥] فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير»[(٣)].

❐ ❐ ❐

(١) من فتوى رقم (٤٠٥٣) ص(٢٧٠).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص(٢٨٥-٢٨٦).
(٣) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥).

المبحث السادس

الواجب على المسلمين وحكامهم وعلمائهم

كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناصحًا لحكام المسلمين ولعلمائهم وعامتهم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وولي أمر المسلمين أيده الله بالحق لا يعدل بحكم الله ورسوله حكم أي من الناس، ولا أي قانون لو كان في ذلك ما كان، بل هو حرب القوانين، ومؤيِّد شريعة سيد المرسلين»(١).

وقال: «فاحذروا أيها المسلمون ما حذَّركم الله منه، وحكِّموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها، وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا وابغِضوا من أعرض عن شريعة الله أو تنقَّصها أو استهزأ بها في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاة أوليائه الحاكمين بشريعته الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ، ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ»(٢).

وقال بعد أن بين شمول الشريعة وأنها سبب السعادة: «فيجب على المسلمين عمومًا وعلى علمائهم خصوصًا التعاون والتكاتف لنشر الإسلام في أنحاء الدنيا كما هي طريقة الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، قال - تعالى -: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]»(٣).

---

(١) من فتوى رقم (٤٠٣٨). ص (٢٥١).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٤١) ص (٢٦٠).
(٣) من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٦).

وعندما تكلَّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كون التحاكم إلى الشرع سبب في قوة المسلمين، وتكلم عن سبب ذلهم والغزو الأجنبي، قال: «والآن وقد تخلصت شعوب إسلامية كثيرة من نير الاستعمار الغاشم فقد بدأت تلك الشعوب تتنبه للدعايات التي كان يبثها المستعمرون والمبشرون في صفوفهم، فإن من واجب المسلمين جميعًا مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الإسلامي والذب عنه وإبطال تلك الشبهات التي يروجها أعداء الإسلام، فإن هذه طريقة الرسل وأتباعهم المؤمنين، قال - تعالى -: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]»[(١)].

وقال: «وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، . . هذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه؛ لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله»[(٢)].

وقال مبينًا سبب خمود بعض الفتن: «وبذلك نرى والرأي لله ثم لجلالة الملك أن يكتب لهم الملك ويؤكد على كل من القاضي والأمير وعموم أهل البلد بأن يقف كل منهم عند حده: أما القاضي فوظيفته: لزوم حدود قضائه ونسأل الله له المعرفة، وأما الأمير فوظيفته: خدمة الشرع وتنفيذ أحكامه، وأما عموم أهل البلد: فعليهم أن لا يتعرضوا

(١) من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٧).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٤٤) ص (٢٦٢-٢٦٣).

لما لا يعينهم ولا يتدخلوا في أمور ليس لهم التدخل فيها وبذلك إن شاء الله تخمد نار الفتنة »[(١)].

وقال بعد وصايا له: « وإني إذ أُقرر هذه الأُصول العظيمة الواجبة الإتباع استنهض همم إخواني المسلمين في داني الأَرض وقاصيها، واستثير عزائمهم إلى التمسك بذلك والاعتناء به، وادعوهم إلى أَن يرجعوا إلى ربهم في سرهم وعلانيتهم، ويصدقوا فيما بينهم، وأَن تتصافا قلوبهم وتتوحد كلمتهم وتجتمع صفوفهم، ويكون الهدف والقصد واحدًا وهو تحكيم الشرع الشريف ورفض القوانين الوضعية التي عُزل بها الكتاب والسنة؛ فبذلك يقوم لنا مجدنا، ونكون السباقين إلى كل خير، المنصورين في كل حلبة، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال - تعالى -: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [ال عمران: ١٠٣] »[(٢)].

❐ ❐ ❐

(١) من فتوى رقم (٤١١٨) ص (٣٣٤-٣٣٥).
(٢) فتوى رقم (١٨) من المجلد الأول.

الفصل الثاني

استقلال القضاء، وعدم المداهنة في ذلك

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول:

لا يشترك مع القاضي لجان غير شرعية ولا أشخاص غير القضاة.

المبحث الثاني:

لا يجعل للشيعة وأهل البدع محكمة.

المبحث الثالث:

الواجب تجاه الكتب القانونية.

المبحث الرابع:

لا يجوز المعاونة على وضع أو تعريب القوانين والمداهنة في هذا.

المبحث الأول

لا يشترك مع القاضي لجان غير شرعية ولا أشخاص غير القضاة

وللشيخ عدة رسائل حول هذه المسألة الخطيرة، ومنها قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «اشتراك الأمير أو غيره مع القاضي في شيء يستدعي إصدار صك شرعي لا يسوغ، ومشاركة غير القضاة الشرعيين في أمور شرعية لا يترك للمحكمة أن تستقل بنظر ما هو من اختصاصها؛ فيجب الحرص على استقلال القضاء وسلامته»[(١)].

وقد أرسل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حول هذه المسألة إلى جلالة الملك -ملك المملكة العربية السعودية في زمانه- رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء أيده الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: نشير إلى صورة خطاب جلالتكم المشفوعة الموجه لسمو وزير الداخلية، المشفوع بها صورة من الحلول التي تقدم بها لجلالتكم سمو وزير الداخلية بالنيابة حول الأسس التي تتم بها ملكية الأفراد للأراضي بمنطقة الباحة، ونفيدكم حفظكم الله أنه بتأملها ظهر أنه قد تضمنت المادة، إشراك لجان غير شرعية مع رئيس المحكمة فيما هو من صميم عمل المحكمة، ولا يخفى على جلالتكم أن ما هو من اختصاص القاضي يعتبر إجراء شرعيًا لا ينبغي أن يشترك فيه غير القضاة، والمتعين هو

(١) فتوى رقم (٤٠٥٧) ص (٢٧٣).

أن تستقل المحكمة بنظر ما هو من اختصاصها، لذلك فقد تعين علينا بيان ما أشرنا إليه لجلالتكم، والله نسأل أن يحفظ جلالتكم وينصر بكم دينه وكتابه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته »[(١)].

فتوى أخرى من سماحته وفيها بيان سبب المنع من ذلك وخطورته يقول: « من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة والصناعة وفقه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **وبعد**: فلقد تلقيت خطاب معاليكم حول ما سميتموه « بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية » وفهمتُ جميع ما شرحتموه، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عُينوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار إليها عن طريق المصالحة والفصل فيها، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من الأحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء. . . إلخ وأنني أشكر معاليكم على هذا التوضيح، إلا أن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه وكلَّمتُه شفهيًا عدة مرات بشأنه: هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة، كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى الأعضاء، وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معًا، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء

(١) فتوى رقم (٤٠٥٦) ص (٢٧٢).

هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه؛ لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله »[(١)].

❐ ❐ ❐

(١) من فتوى رقم (٤٠٤٤) ص (٢٦٢- ٢٦٣).

المبحث الثاني

لا يجعل للشيعة وأهل البدع محكمة

في رسالة لجلالة الملك في زمنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « البرقية المرفوعة لجلالتكم من أهل القطيف الشيعة بصدد طلبهم قاضي منهم، وأرفع لجلالتكم حفظكم الله أنه لا يصلح شرعًا أن يولى قاضي منهم ولو فيهم؛ لأن أدنى ما يشترط في القاضي شروط الشهادة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله عليه –، ومنها العدالة، وهم فيهم بدع عديدة منها ما يفسقهم كبُغض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وسبهم، لا سيما أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيهم بدع تكفِّرهم كبدعة القبور وعبادة أهل البيت وغيرهم من دون الله، وأيضًا هم حين استولي عليهم أخذوا بحكم الإسلام ظاهرًا وأسرارهم إلى الله، ولا يجوز أن يولى القضاء فيهم إلا من يجوز أن يولى القضاء في غيرهم، وأيضًا ليس في القاضي الذي ينصب منهم من العلم الشرعي ما يؤهله، ثم لو نُصب حَكم بعلوم وأصول رافضة ولا يسوغ أن يحكم بها، بل ولا يسوغ أن يقر عليها ظاهرًا، وبالجملة بتأمل النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية المرعية، وأبحاث كافة العلماء، بل تعتبر المسألة إجماعية عدم جواز توليهم القضاء، وأيضًا في ذلك من إعزازهم وإعطائهم شيئًا من السلطة مالا يخفى مما فيه قوة شوكة الباطل، وإعطائهم رتبة الشهرة والرفعة بعد أن كانت مرتبتهم الشرعية المذلة وإخمال الذكر، وأيضًا جميع من تحت ولايتكم إنما تنصبون فيهم القضاة الشرعيين، وتردون أحكامهم إلى الشريعة المحمدية في جميع أنحاء المملكة، وذلك عن نظر وبناء على أوضح من الشمس، وسيرًا على الصراط المستقيم، ورفضًا لأحكام الجاهلية، فان أحكام الجاهلية اسم

عام لجميع الأحكام الخارجة عن الكتاب والسنة، فكما لا يقر أحد على عبادة غير الله، فكذلك لا يقر على الحكم بغير ما جاء به رسول الله ﷺ، نصر الله بكم دينه، وجعلكم هداة مهتدين »[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **وبعد**: نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا المختصة بطلب قاضي المحكمة الشيعية إجراء راتب شهري له، وأجرة كاتب، ومنصرفات وأوراق لمحكمته أسوة بالمحاكم الشرعية، وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين، ولا ينفردوا بمحكمة[(٢)]. وقال: « لا يعترف بقاضي الشيعة، ولا بأحكامه، ولا تسجل صكوك مشايخهم في كتابة العدل، ولا يعينون مدرسين ».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزارة حفظه الله آمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: إجابة لسموكم على الخطاب المرفق وملحقة بشأن « شيعة القطيف » نفيد سموكم **أولاً**: أنه سبق أن أفدناكم بأنه بناء على ما عرف واشتهر من بدعتهم الشنعاء وأفعالهم المنكرة، والمخالفة للدين الإسلامي؛ فانه لا يجوز أن يعتمد على ما يصدر من قضاتهم، ولا ينبغي إقرارهم عليه، فحكومتنا بحمد الله شرعية: دستورها كتاب الله - تعالى -، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،

(١) فتوى رقم (٤٠٩٨) ص (٣١٩- ٣٢٠).
(٢) فتوى رقم (٤٠٥٥) ص (٢٧٢).

ويجب إحالتهم إلى المحاكم الشرعية، وستحكم بينهم بالشرع المطهر، وتحفظ لهم حقوقهم كاملة غير منقوصة، ولن يُظلموا فهم رعيَّة تحت الذمة، ويسعهم لحل مشكلاتهم وقضاياهم ما يسع غيرهم من أفراد الرعية هناك.

ثانيًا: أما قضية تسجيل صكوك مشايخهم لدي كاتب العدل التي يذكر مشايخهم فيها حكم أوقافهم ومواريثهم والأحوال الشخصية: من أنكحتهم وطلاقهم المخالفة للوجه الشرعي، وحيث أن سجلات كتاب العدل هي ضمن سجلات المحكمة الشرعية، ومن جملة سجلات الحكومة السنية، فلا يجوز أن يسجل فيها ما هو مخالف للوجه الشرعي. هذا من وجه ووجه آخر ولو لم تخالف الوجه الشرعي فإنه ليس تسجيلها من اختصاص كتاب العدل[(١)].

رابعًا: أما طلبهم أن يعينوا كمدرسين في المدارس فهذا لا يجوز، ولو كان ذلك في المواد غير الدينية، قال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] هذا ونسأل الله أن يسلك بنا وبكم صراطه المستقيم، والسلام عليكم»[(٢)].

❐ ❐ ❐

(١) ذكر هنا اختصاصات كتاب العدل. ثم قال: **ثالثًا**، وذكر حكم شهادتهم على أنفسهم وأنها على قولين لأهل العلم، وعلى أهل السنة فيترك أمره للقاضي الذين يسيرون في مثل هذا على قواعد الشرع؛ لأن الشيعة ليسوا عدولًا.

(٢) من فتوى رقم (٤٠٩٩) ص (٣٢٠- ٣٢١). **وانظر**: فتوى رقم (٤١٠٠) ص (٣٢٢). وللشيخ فتوى حول عدم جواز تولية القضاء لرجل زيدي معلن زيديته، لأنه من أسباب انتشار مذهبه الخبيث، رقم (٤١٠٢) ص (٣٢٣).

المبحث الثالث

الواجب تجاه الكتب القانونية

بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا هذه المسألة بيانًا واضحًا فقال: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد جاء في جريدة البلاد خبر مفاده أن «معهد الإدارة» قد وافق على شراء كتب قانونية من أمريكا ولندن لتوسيع مكتبته، ونحن إذ نفيدكم بهذا نستنكر ذلك من معهد الإدارة التابع لكم، ونأمل أنكم تشاطروننا الاستنكار لما في ذلك من الاعتراف الضمني بالقانون وأحكامه وكتبه ومراجعه؛ وذلك عين الحيدِ عن الصراط المستقيم؛ لما فيه من الوسيلة إلى التحبب إلى هذه الكتب، وإيثارها على كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ، وآثار السلف الصالح من الأئمة والعلماء والمجتهدين، ولاشك أن سموكم يدرك هذا كله فلا نحتاج إلى ذكر قصة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع رسول ﷺ حينما وجد بيده كتابًا اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن: فتمعر وجه رسول الله ﷺ، حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه، وقد علق على هذا ابن القيم رحمة الله في كتابه «**الطرق الحكمية**» بقوله: فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة والله المستعان. أ هـ. ولاشك أن هذه الكتب القانونية أعظم مصيبة، وأدعى إلى الشك والتشكيك في أحكام الله ورسوله من كتب أهل الكتاب، فنأمل منكم التنبيه لمثل هذا، وتعميد مدير المعهد بمنعه من شراء الكتب المذكورة والله يحفظكم»[(١)].

❐ ❐ ❐

(١) فتوى رقم (٤٤٧٠) ص(٢٩٤-٢٩٥).

المبحث الرابع

لا يجوز المعاونة على وضع أو تعريب كتب القوانين، ولا المداهنة في هذا

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **وبعد**: فنشير إلى خطابكم المرفق ومشفوعه المتضمن طلبكم الإفادة عما نراه بشأن إيفاد محاضرين للاشتراك في الموسم القضائي المزمع تنظيمه في المغرب، ونفيدكم بأنه إذا كان القضاء الذي يراد تعريبه قضاء شرعيًا فلا مانع من أن يرسل اثنان من أهل الأمانة والثقة والكفاءة العلمية، مع توصيتهم بعدم التعاون فيما لا يتمشى مع الشريعة الإسلامية، وإن كان القضاء الذي يراد توحيده وتعريبه: قضاء وضعيًا فلا نرى أنه يسوغ لنا المساعدة فيه؛ لأن ذلك من التعاون على الباطل والإثم والله - تعالى - يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢] والسلام عليكم».

❐ ❐ ❐

الفصل الثالث

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول:

حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية أو إلى غير حكم الله، وحكم من يعدل عن حكم الله إليها.

المبحث الثاني:

لماذا لا يحكم بالقوانين الوضعية، وغيرها من أحكام البشر.

المبحث الثالث:

ثمار التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية، من القوانين وغيرها.

المبحث الرابع:

متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبرًا ومتى يكون أصغرًا.

المبحث الأول

حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية أو إلى غير حكم الله، وحكم من يعدل عن حكم الله إليها

من أعظم شعائر الكفر والظلم والفسوق، الحكم بغير ما أنزل الله، وقد بين ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ بأدلته الصريحة، ومن ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات: التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمدًا ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحذر عنها الرسول ﷺ، قال -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠- ٦١]، وقال -تعالى-: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩- ٥٠]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وهذا تحذير شديد من الله ﷻ لجميع العباد من الإعراض عن

كتابه وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إلى غيرهما، وحُكمٌ صريح من الرب ﷻ على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين، وأهل الجاهلية »[(١)].

وقال رحمه الله: « الاحتكام إلى غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق »[(٢)].

وقال: « ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله؛ لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به، [وقد نفى الله الإيمان عمن أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين][(٣)] في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، فإن قوله ﷻ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، و﴿ٱلطَّٰغُوتِ﴾ مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه؛ وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكمًا ما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه، كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ،

(١) من فتوى رقم (٤٠٤١) ص (٢٥٩- ٢٦٠).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٣٣) ص (٢٤٧).
(٣) من فتوى رقم (٤٠٦٥) (ص٢٨٦).

فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى وجاوز حده حكمًا أو تحكيمًا، فصار بذلك طاغوتًا لتجاوزه حده، وتأمل قوله ﷻ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعًا والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت لا تحكيمه: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]»[(١)]، وقد أنكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه وعدَل إلى القوانين والآراء التي لا مستند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ فمن حكَّم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأين هذا الراغب عن حكم الله ورسوله عن الأمر الكريم في قصة المتخاصمين أحدهما يطلب التحاكم إلى الرسول ﷺ والآخر يطلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف، وبعد ترافعهما إلى عمر رضي الله عنه ذكر له أحدهما القضية، فقال للذي لم يرضَ برسول الله ﷺ أكذلك؟ قال نعم، فضربه بالسيف فقتله»[(٣)].

وقال: «فلا بد للمؤمن من التحاكم إلى القرآن والحديث، فلا يجوز التحاكم إلى قوانين وضعية وإلى أقوال الرجال»[(٤)].

❐ ❐ ❐

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٦).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٥٨) ص (٢٧٤). وانظر ص (٢٨١).
(٣) من فتوى رقم (٤٠٥٢) ص (٢٦٩).
(٤) من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٦).

المبحث الثاني

لماذا لا يحكم بالقوانين الوضعية، وغيرها من أحكام البشر

لا يحكم إلى غير الشرع لأن ذلك استنقاص للشرع، وعدم رضا بحكم الله، وعبادة لغيره -تعالى-، يقول الشيخ في هذا: «واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل قليل: لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص، وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع، وإيصال الحقوق إلى أربابها، وحكم القوانين إلى الكمال، وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة، والأمر كبير مهم وليس من الأمور الاجتهادية»[(١)].

وبين أنه عزل للكتاب والسنة فقال: «القوانين الوضعية التي عزل بها الكتاب والسنة»[(٢)].

وقال: «أن الشرع الشريف تام واف بالمقصود، كافي في فصل النزاع، بعبارة شافية، مقنعة معقولة، وافية بتحصيل المصالح، إذ المشرِّع هو أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم ويضرهم، ولم يكل الشرع إلى أحد فهو المشرع، ورسوله المبلغ»[(٣)].

(١) من فتوى رقم (٤٠٣٨) ص (٢٥١).
(٢) من فتوى رقم (١٨) من المجلد الأول.
(٣) من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص (٢٥٣).

وقال: «ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به. . وقد أنكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه، وعدل إلى القوانين والآراء التي لا مستند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فمن حكم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده»[(١)].

وبيَّن الشيخ أن من يتحاكم إلى غير الشرع فقد تحاكم إلى بشر مثله، وقد يكون المتحاكِم أذكى وأعقل ممن تحاكم إليه، وأن ما أصابوا فيه من أحكامهم فهو مستمد من حكم الله، وكأنه يشير إلى استفادة القوانين الفرنسية وغيرها من كتب فقهاء المسلمين، وهو أحسن ما عندهم، وأن ذلك عبادة لهم لا يرضاها مسلم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء وأولي النهي: كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم أو من هم دونكم؛ ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصًا أو استنباطًا، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم

(١) من فتوى رقم (٤٠٥٨) ص (٢٧٤).

حميد؟!! وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم - تعالى - ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق؛ فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفسوهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأخطاء، فضلاً عن كونه كفرًا بنصِّ قوله - تعالى - »[(١)].

وقال: «أفيروج على عاقل أن أحكاما وإرشادات وتوجيهات مستندها: كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ وما درج عليه الصحابة والتابعون والأئمة المرضيون لا ينبغي اعتبارها، بل تُلغى، ويلتفت إلى استنباطات وأفهام أقوام كثر في باب العلم اضطرابهم، وغلظ من معرفة الله حجابهم؟! فضلاً عن أقوام لا يمتون إلى الشريعة بصلة سوى الدعوى، ومجرد ترسمات عملية، فقدت القوى الروحية المصححة لها، والرافعة لها إلى الله، عقائدهم في مؤلفاتهم تنادي بذلك، وأعمالهم وتصرفاتهم تفصح عن حقائق بضائعهم فيما هنالك، أقوام تبدو على وجوههم ومساعيهم وتصرفاتهم ومداخلهم ومخارجهم وملحوظاتهم ومغازي كلماتهم: الظلمة والقسوة والوحشة»[(٢)].

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٩٠). وهي رسالة تحكيم القوانين.
(٢) من فتوى رقم (٤٤٦٧) ص (٢٩٢).

وبين أن ذلك مثل فعل من سبق وأنه من تغيير عهود الأنبياء، وتحريف كتب الله، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء، سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم المشفوع به الرسالة المسماه «التشريع والاجتهاد» بقلم الأستاذ. . ، المهداة إلى سموكم منه، والتي ترغبون دراستها من قبلنا، وقد درسنا الرسالة المذكورة فوجدنا صدرها يشتمل على أشياء شهية إلى المسامع، وسارة للأفئدة، وممهدة لأسباب الرغبة فيما يرمي إليها مؤلفها، ونحو ذلك مما لايشك الغمر عند سماعه أن مؤلفها من الدعاة إلى الشريعة، ومن الهداة إلى الحق في أواخر هذه العصور، التي التبس مسلك النجاة فيها على الأكثر، ولكن بالتأمل لبقيتها، والتحقق عن نتيجتها يظهر واضحًا أنه من أناس طالما أبدوا هذه الشنشنة؛ ألا وهي القضاء على أحكام الشريعة، وإلغاء ما درج عليه الصدر الأول، وتبعهم عليه خيرة الأمة من الإكتفاء بمدلول ما بعث الله نبيه محمدًا ﷺ، وما أوتيه من الكتاب والحكمة نصًا واستنباطًا، بزخرف من القول، وحيل من المساعي التي عند التحقيق فيها لا تقصر عن المساعي والجهود التي غيرت بها سابق الأمم عهود أنبيائهم، وتحريف كتب الله القديمة وشرعه السابق عن مواضعه»[(١)]. وما أكثر من يزين الباطل هذه الأيام بزعم المصلحة أو يتأول الشريعة على غير تأيلها، وهذا نسف من الشيخ لمساعيهم وإبطال لها، والحمد لله.

❐ ❐ ❐

(١) من فتوى رقم (٤٤٦٧) ص (٢٩٢- ٢٩٣).

المبحث الثالث

ثمار التحاكم إلى القوانين وإلى غير الشريعة الإسلامية

ومن ذلك أنها لا تفي بالمقصود، ولا يتم بها العدل، وفصل النزاع، وسبب لظهور الفساد في العباد والبلاد والبر والبحر، والتفرق بين الحاكم والمحكوم، وبين المحكومين بعضهم مع بعض، وكثيرًا ما نسمع القتال في المحاكم عقب أحكام القضاة القانونيين، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما ما عداها - أي طريقة التحاكم إلى الشرع - فهي عرضه للانتقاد، وعدم القناعة، وسخط الجمهور، وسوء السمعة، وتشنيع الأعداء، ولها عاقبة سيئة وخيمة، بل هي كفيلة بفض المجتمع الإسلامي، وتفكيكه[(١)]، وسبب للشغب والفوضى والارتباك ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. بل هذه وسيلة إلى إعطاء رتبة الحكم لكل إنسان، وإعطائه الفرصة للخروج على الحكم، وعدم القناعة به، كما أن الحاكم يحكم برأيه وما هداه إليه عقله، فكل إنسان يستطيع ذلك ويرى نفسه أهلاً لها، وأنه غير ملزم بنحاتة فكر غيره وسفالة ذهنه»[(٢)].

وبين أن ذلك شر محض وأن عاقبته سيئة في الدنيا والآخرة، فقال في تفسير قوله - تعالى -: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] «أي: عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الرد إلى غير

(١) كما حصل التفكك والتفكيك والعبثية في المذاهب الغربية.
(٢) من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص(٢٥٤).

الرسول ﷺ عند التنازع شرٌّ محض، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة»[(١)].

ومن ثمار التحاكم إلى غير شرع الله، ما بينه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «أما يوقظنا ما أوقع الله بالحكومات التي استحسنت القوانين من إبادة خضرائهم، والعقوبات التي جعلت بقاء ما معهم من الدين الإسلامي شذر مذر، وأسماء لا حقيقة، كما جعلت دولاتهم كذلك، عوقبوا على تحكيمهم غير الشرع في بعض أمورهم، حتى انتهت الأحوال بهم إلى أن لا حكم بينهم في كل شيء إلا القوانين الملفقة من قوانين جنكيز خان وغيره من رؤوس الدول الأخرى كالروس والإنجليز وسائر الدول الكفرية، والطوائف البعيدة عن الأصول والنصوص الشرعية»[(٢)].

❐ ❐ ❐

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٤٠) ص (٢٥٥).

المبحث الرابع

متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أكبر، ومتى يكون أصغرا

فصَّل رَحِمَهُ اللَّهُ ووضح في هذه المسألة، تفصيلاً وتوضيحًا وجمعًا لم يسبق إليه، وقد جعل الكفر الأكبر بذلك ستة أنواع، فقال: «حكَم الله - تعالى - على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمى الله ﷻ من حكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ولا يكون كافرًا ! بل هو كافر مطلقًا إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد[(١)]، وما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسيره هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة[(٢)].

---

(١) يوجد الكفر الأكبر في العمل وفي الاعتقاد، والشيخ يكفِّر ببعض الأعمال، كتكفيره هنا من يحكم بالقانون مطلقًا ولو لم يستحله، وهو ما ذكره هنا في النوع الخامس، ولكن مراده ما وضحه في تفصيله، وهو أن الكفر العملي يعني من حكم في مسألة أو مسألتين لسبب ما من غير استحلال، وهو ما ذكره في القسم الثاني.

(٢) كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مختلَف في تصحيحه وتضعيفه بهذه العبارة (كفر دون كفر) فإن صح عنه فيريد الشيخ أن يبين أنه لا يستدل به على أن كل حكم بغير ما أنزل الله يكون كفرا أصغر، فهذا من الفهم الخاطئ، ولا يسوغ الاستدلال به على عدم كفر المبدل للشرع بالقانون - وهو ما ذكره الشيخ في النوع الخامس - الكفر الأكبر، كما لا يستدل به على عدم كفر المستحل الكفر الأكبر، ومما يبين ذلك أن ابن عباس لم يقصد هذا التبديل الكلي الواقع اليوم لأنه لم يوجد أبدا هذا النوع من التحاكم في زمنه، بل الحكم في زمنه وبعد زمنه بمدة طويلة هو إلى الشرع، وإنما كان يحصل ما ذكره الشيخ هنا في القسم الثاني، فكيف يقصد بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بكلامه إن صح عنه شيء لا يعرفه، وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله.

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد الناقل عن الملة فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جرير: أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعًا مجمعًا عليه، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيًا فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم واشمل، لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقًا، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصِرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد..

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعيين اللذين قبله في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه[(١)].

(١) وبه يتبين أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون مناقضًا لأنواع التوحيد الثلاثة، =

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن، لكن أعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية؛ إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلاً وتفريعًا وتشكيلاً وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا ومراجع مستندات[(١)].

= ولمقتضى الشهادتين، أما الألوهية فسبق بيان ذلك في منزلة الحكم من الدين؛ فإن التحاكم إلى الله وحده عبادة، وأما الربوبية فباعتقاد أن حاكمًا مع الله، وأما في الأسماء والصفات فكما ذكر هنا، فحق لمثل هذا أن تجرد من أجله السيوف ويوالى ويعادى، ويضحى بالأنفس والأموال.

(١) وهو يقصد تغيير الحكم الشرعي واستبداله بالكلية بالقوانين الوضعية، ولو لم يستحل، لأنه ذكر المستحل قبله، وكما سيأتي التصريح بذلك، فجعله أكبر مما سبق، وهذا من عظيم فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ، ومشيه على مذهب السلف، وإلحاقه التحاكم هذا بالنواقض لا بالكبائر التي لا يكفر إلا مستحلها، والأدلة معه بل حكى ابن كثير الإجماع على هذا، كالسحر بل أشد، فالساحر يكفر ولو لم يستحل، ومن تأمل في الأدلة الشرعية عرف أنها تكفر الحاكم من غير قيد الاستحلال بخلاف الكبائر، وعلم أن الأدلة التي في الحكم بغير ما أنزل الله لا تشبه الأدلة التي في الزنا والربا ونحوها فتأمل. فأين وصف أهل الكبائر بالكافرون بالألف واللام هكذا، وأن ذلك من الطاغوت المأمور بالكفر به، والقسم بربوبيته تعالى لمحمد ﷺ بنفي الإيمان عنهم، وأن ضلالهم الضلال البعيد، والله تعالى ذكر الضلال البعيد في سبعة مواطن في القرآن كلها في أشد أنواع الكفر الأكبر، فليتأمَّل المتجرد للحق، فالآية **الأولى في التحاكم إلى غير الشرع، وهي**: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاء: ٦٠]، **والثانية**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاء: ١١٦]، **والثالثة**: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاء: ١٣٦]، **والرابعة**: =

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول ﷺ؛ فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!! وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضع».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينا كفر من تحاكم إلى غير الشرع ولو لم يستحل، وأنه من الكفر الأكبر العملي: «فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق؛ فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم دون حكم المخلوق»[(١)].

= قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاء: ١٦٧]، **والخامسة**: قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨]، **والسادسة**: قوله تعالى: ﴿يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [الحَجّ: ١٢]، **والسابعة**: قوله تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۗ بَلِ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأٓخِرَةِ فِي ٱلْعَذَابِ وَٱلضَّلَٰلِ ٱلْبَعِيدِ﴾ [سَبَإ: ٨]، وبه يتبين أن التحاكم إلى غير الشرع كفر أكبر.

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٩٠). وهي رسالة تحكيم القوانين.

ومعنى هذا أنه يكفر من سجد سجود عبادة أو عبد المخلوق - ومعلوم أنه يكفر ولو لم يستحل - فكذلك هذا الحكم.

وقال: «إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين.. وقد نفى الله ﷻ الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفيًا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال - تعالى -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]»[(١)].

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟ فقال: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام تجب الهجرة منها[(٢)]، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة، فالكفر بفشوِّ الكفر وظهوره، هذه بلد كفر، أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام.

ثم قال: ولعلك أن تقول: لو قال من حكَّم القانون: أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل، وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك»[(٣)].

---

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٤). وهي رسالة تحكيم القوانين.

(٢) قد حكم بأنها غير بلاد إسلام الشيخ محمد رشيد رضا أيضا وقال: فيما يظهر، انظر فتاويه (١/ ١٣٣).

(٣) فتوى رقم (١٤٥١) (٦/ ١٨٩).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسلام الأَكثر إسلام إسمي، فإن أَكثر المنتسبين إليه في هذا الوقت يقال لهم المسلمون اسمًا ضد اليهود والنصارى، من وجد منه ما ينقضه فإنه إسلام الاسم ولا حب ولا كرامة؛ أَفيظن أَن من رضوا بالأَوثان وعبدوها وحاموا دونها، وجبوا بها الجبايات، وحكَّموا القوانين، أَفبعد هذا إسلام؟ هل هذا إلا الكفر الذي بعث ﷺ بهدمه؟! وأَصغركم يعرف أَن كل من دخل في الإسلام [لا يبقى] عليه بكل حال، بل إذا نقضه خرج، وباب حكم المرتد معروف ومبين من هو بإجماع بين أَهل العلم أَن الردة ردتان»[(١)].

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها «**سلومهم**» يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله:

وهو الذي لا يخرج عن الملة؛ فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الآية: كفر دون كفر، وقوله أيضًا: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. أهـ. وذلك أن تحمِله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبه

(١) من فتوى رقم (١٥) من المجلد الأول.

الهدى، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله كفرًا أعظم من معصية لم يسمها كفرًا، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقيادًا ورضاءا إنه ولي ذلك والقادر عليه »[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « القوانين كفر ناقل عن الملة.. وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصي[(٢)]، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا: أخطأنا، وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرِّر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع: فهذا كفر ناقل عن الملة »[(٣)].

وقال: « عبادة الطاعة أقسام: إن أقر على نفسه أنه عاص ومذنب وآثر شهوته فهو كسائر المعاصي فإنه لا يصل إلى الكفر، أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل، إن كان أخلد إلى أرض البطالة فهذا ملوم، الواجب سؤال أهل الذكر إذا لم يعلم، وإذا علم أنه خلاف قول الرسول وأنه ليس ذنبًا فهذا شرك أكبر مثل القوانين المتخذة في

---

(١) من فتوى رقم (٢٨٤) ص (٢٨٨-٢٩١). وهي رسالة تحكيم القوانين الصغيرة في مبناها العجيبة والعظيمة والفريدة في معناها.

(٢) يعني أما القوانين فلو لم يستحل وكلامه صريح، وهو الحق ومن خالف فيه فهو إما عالم زلَّ، أو مرجئ لا يكفِّر إلا بالجحود.

(٣) من فتوى رقم (٤٠٦٠) ص (٢٨٠). وقال الشيخ ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاشية: يعني وبين ما تقدم وهو ما إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص.

المحاكم من هذا الباب: جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلانه، والقانون الذي جاء من فرنسا: يجعل مثل رسول الله، فإذا كان هذا لو كان العلماء، فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا، وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول، فمن اتخذ مطاعًا مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذان الواحد منهما كفر، بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد، وهو أغلظ كفرًا من اليهودي والنصراني»[(١)].

❐ ❐ ❐

(١) فتوى رقم (٤٠٦١) ص (٢٨٠).

الفصل الرابع

شبهات القانونيين المذكورة في كلام الشيخ ورده عليها

الفصل الرابع
شبهات القانونيين المذكورة في كلام الشيخ ورده عليها

وهذه الشبهات، ذكرها الشيخ مفرقة في رسائله وفتاويه، وابتكرت لكل واحدة منها صيغة مناسبة مفهومة مما ذكر الشيخ، ثم ذكرت إجاباته، وكانت إجابات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غاية القوة، وهي تدل على معرفته بالواقع، وقوة علمه ورسوخه وجهاده الكبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذه الشبهات هي أكبر ما يحتج به الليبراليون والدعاة إلى إقصاء الشريعة اليوم.

شبهة أولى:

يقول بعضهم: في الحكم بالشريعة كبت للحرية، ومنع من بعض أنواع المعاملات، وضيق وحرج، وسبب ضعف المكاسب، ومخالفة للعرف.

الجواب: «نعم حضَر الرسول ﷺ ومنع ما يراه عُبَّاد المادَّة فلاحَهم ونجاحهم، وهو في الحقيقة خسارهم، وسبب دمارهم دنيا وآخرة، ومحق مكاسبهم، كما قال ﷻ في حق أهل الربا: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ومما يدخل فيما جاء به ﷺ: اعتبار العرف والعادة لا على وجه يخالف صريح الشرع.. ومن احتاج من هؤلاء القضاة إلى التنبيه على مثل هذه الأمور، أمكن أن ينبَّهوا على هذا الأصل، وأن يجمع لهم فيه من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في اعتبار العرف والعادة وذكر كثير من أمثلة ذلك، وإيضاح أشياء قد يظن أنها عرفية والأمر فيها بخلاف ذلك ما يكفي ويشفي في هذا المقام إن شاء الله».

وقال: «ولا يظن أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج، لا في محللاته ولا في محرماته، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته، كما قال - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]... نعم لا يتفق أبدًا مع أغراض المبطلين الشخصية، وأرباب الهلع في اقتناص المادة بشتى الطرق الجائرة الظالمة، وليس يُسر الدين أنه يتفق مع أهل الإرادات الكفرية والاعتقادات الإلحادية، والمعاملات الربوية، والحِيَل المحرمة الردية، وحاشاه أن يتفق مع أغراض هؤلاء، إنما يتفق مع العدل وإرادة مريدي حقوقهم لا مطمع لهم في حقوق وأموال سواهم؛ فالشرع حفظ الحقوق كائنة ما كانت لأربابها وحماها وطهرها عما يريد أهل الجشع والظلم من ضم غيرها إليها»[(١)].

شبهة ثانية:

قال بعضهم: يوجد كثير من الأذكياء وأصحاب الخبرة والحنكة والعقول الراجحة، فلماذا لا يحكمون بين المتخاصمين، ويضعون قوانين لغيرهم، فلماذا تلغى هذه العقول ولا يستفاد منها.

الجواب:

«**أولاً**: إن اسم حكم أو حاكم في فض النزاع والخصومات في الحقوق والأموال ونحوها: لا يسوغ منحه لأي شخص مهما بلغ من الحنكة والتجارب والمرانة في الأمور، إلا لشخص استضاء بنور الشرع المحمدي، وعرف ما يفصل به النزاع من الشريعة المحمدية، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي ما يعرف به الواقع والحكمة، وتطبيق الحكم على الواقع.

(١) من فتوى رقم (٤٠٤٠) ص (٢٥٦).

ثانيًا: أن العقل البشري مهما بلغ لا يستقل بالهداية، ولا يُركن إليه في الحصول على السعادة، ولا يُكتفى به في سلوك طريق النجاة بدون الاستضاءة بنور الشرع المحمدي، إذ لو كان العقل كافيًا ومستقلاً في الوصول إلى الحق وسلوك الطريق السوي لم يعد حاجة إلى إرسال رسول أو إنزال كتاب. إن الأمة التي زعمت ذلك نبذت كتاب الله وراء ظهرها، وخرجت من فرق الأمة المحمدية كما هو معروف عن « الجهمية » وأضرابهم.

ثالثًا: لا يخفى أن الحكام من البادية وغيرهم من قبل البعثة، وفي أزمنة الفترات لديهم من العقول الراجحة والتجارب الطويلة والحنكة التامة ومعرفة الأحوال والواقع ما كان داعيًا إلى الالتفاف حولهم والرضا بأحكامهم، ومع ذلك جاء الشرع بالتنفير والزجر بأبلغ عبارات الزجر عنهم، وتسمية أولئك الحكام بأقبح الأسماء وأسمجها، فسماهم « **طواغيت** » و« **شركاء** » ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]. . ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

رابعًا: الشرع الشريف تام واف بالمقصود، كافي في فصل النزاع، بعبارة شافية، مقنعة معقولة، وافية بتحصيل المصالح، إذ المشرِّع هو أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم ويضرهم، ولم يكل الشرع إلى أحد فهو المشرع، ورسوله المبلغ.

ثم أي قضية استعصت ولم يوجد في الشرع حلها؟.. كلا والله، إن الشرع لوافٍ كاف تام جاء بأكمل النظم وأرقاها، ثم في الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة ما به مندوحة عن نظم الرومان وقوانين بني الإنسان»[(١)].

وقال مفسرًا قوله - تعالى -: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: «ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه: من حسن زبالة أذهانهم، ونحاتة أفكارهم، بقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ قال الحافظ ابن كثير في تفسيره هذه الآية: ينكر - تعالى - على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم: «جنكيز خان» الذي وضع لهم [الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع][(٢)] من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنية شرعًا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى:

(١) من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص (٢٥٢)، (٢٥٣).
(٢) زيادة من تفسير ابن كثير.

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن، وعلم أنه -تعالى-: أحكم الحاكمين وأرحم من الوالدة بولدها، فإنه -تعالى- هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء العادل في كل شيء[(١)].

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال -تعالى-: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال -تعالى-: مخيرًا نبيه محمدًا ﷺ بين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم إن جاءوه لذلك ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقسط هو: العدل، ولا عدل حقًا إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو: الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق، ولهذا قال -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]»[(٢)].

---

(١) إلى هنا انتهى النقل عن ابن كثير. وفي الآية بيان مشكلة القانونيين الرئيسية وهي عدم اليقين بصدق كلام الله وهو الكفر الأكبر.

(٢) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٧-٢٨٨). وهي رسالة تحكيم القوانين.

وقال: «وأما تسمية هؤلاء القانونيين بأهل الخبرة أو نعتهم بأنهم: مستشارون، فهذا لا يغير من الأمر شيئًا، والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم. فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه؛ لأنهم لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي»[(١)].

ويُردُّ هنا أيضًا بما سبق نقله عن الشيخ في الثمار لمن حكَّم عقول البشر.

وأما قولهم لماذا تلغى هذه العقول، وما هي الحكمة من خلقها إذن، **فالجواب** أن إلغاءها حيث لا طاقة لها به، والشريعة لم تلغها حيث يمكن أن يستفاد منها، فعقول أهل الخبرة والتجارب يستفاد منها في أمور أخرى منها ما بينه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «والذي نراه مبرئًا للذمة، وضمانًا للمصلحة: هو أن ينفرد مندوب رئاسة القضاة بإصدار القرارات النهائية بمقر اللجنة وحضور أعضائها، إلا أن مهمة من عداه من أعضاء اللجنة معه تكون الاستعانة بآرائهم وخبراتهم العلمية فقط، ويبني قراراته على شهادتهم بعد توفر المستلزمات الشرعية،

(١) من فتوى رقم (٤٠٤٤) ص (٢٦٣).

وتكون هذه القرارات كأي أحكام شرعية أخرى خاضعة للتمييز، وفي هذا تحقيق للغاية المنشودة، واستبعاد لمبدأ إصدار أحكام من أناس غير شرعيين »[(١)].

وقال: « فإن كانت [القضية]. . تحتاج إلى خبرة أهل العرف فلا بأس من أخذ ما لديهم والحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي، أما إذا كانت لا تحتاج شيئًا من هذا والقاضي يستطيع أن يحكم فيها الحكم الشرعي مستقلاً؛ فينبغي تعزير هذا العادل عن الشرع الحنيف التعزير اللائق به، والرادع من تحدثه نفسه بشيء من هذا [وهو طلب إحالة قضيته إلى غير المحاكم الشرعية]، وإرغامه على الانقياد للشرع »[(٢)].

شبهة أخرى:

أن الحكم بالقانون أو بعادات القبائل هو من الصلح، وقد قال - تعالى -: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

والجواب: أن الصلح غير الحكم، والصلح يكون برضا الطرفين، أما إذا طلب كل حقه فلا بد من الحكم وهذا للشرع وحده، والصلح العادل مقبول في الشريعة بشروط، بين رَحِمَهُ اللَّهُ في عدة مواطن ذلك، ومن ذلك قوله: « أن الصلح له حدود معروفة فليس كل صلح جائزًا، بل الصلح ينقسم إلى صلح عادل وصلح جائز، ولا يمكن معرفة ذلك إلا لعالم بالشريعة بصير بأحكامها، ولذا قال رسول

(١) من فتوى رقم (٤٠٥١) ص (٢٦٨).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٥١) ص (٢٦٨).

الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بين الْمُسْلِمِينَ، إلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أو حَرَّمَ حَلَالًا»[(١)،(٢)].

وقال: «ثم متى كانت المحاكم الشرعية مُعرِضة عن الصلح العادل الذي لا يحرِّم حلالاً ولا يحل حرامًا، بل فيما يصدر عن حكام الشريعة من فصل الخصومات قسم كبير مستنده الصلح الشرعي العادل، ومن المعلوم أن من دار في خلده شيء من الغلط ثم استقر، أو استمالته الشهوة إلى مالا يحل وعاود ذلك واستمر، يقوى ذلك في اعتقاده حتى تعود الشهوة شبهة، والغلط في اعتقاده صوابًا، فيبقى نافحًا عن غلطه، وعن الشبهة التي نشأت عن شهوته، وبهذا اصطاد الشيطان أكثر الخلق وأمرّ في مذاقهم الفاسد حلاوة طعم الشرع والحق»[(٣)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليعلم أن للصلح شروطًا منها: رضا الطرفين به، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك»[(٤)].

وقال: «أما بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر: فإن كان ذلك عن طريق الصلح، ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال؛ فالصلح صحيح، وإن كان ذلك بطريق الحكم فذلك غير صحيح؛ لأن المعروف عن مشائخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية، فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.
(٢) من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص(٢٥٣).
(٣) من فتوى رقم (٤٠٤٠) ص (٢٥٦).
(٤) من فتوى رقم (٤٠٤٤) ص (٢٦٣).
(٥) من فتوى رقم (٤٤٦٦) ص (٢٩٦).

شبهة أخرى:

قالوا نحن لم نمنع من التحاكم إلى الشرع لكن جعلناه اختياريا.

الجواب: من قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كانوا يخدعون عُباد المادة، والذين لا مبالاة لهم بسلوك الجادة بجعل تحكيمهما والرجوع إليها: اختياريًا لا إجباريًا، ولعمر الله لقد جاء صاحب هذه الكلمة شيئًا فريًا، متى كان التخيير في التحكيم إلى المتحاكمين، وأن لهم تحكيم من اتفقوا على تحكيمه من حاكم شرعي وغير شرعي، أوَليس الله يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] فإن الضمير وهو الوارد في قوله: ﴿يُحَكِّمُوكَ﴾ المراد به المتخاصمون، فليس الأمر إليهم في ذلك، بل لا يسوغ لهم أبدًا أن يرجعوا عند التنازع وينتهوا عند التخاصم إلا إلى الشرع المحمدي، والتحاكم إليه وهو التحاكم إلى حملته الحاكمين به، وما أشبه هذه الكلمة السيئة المتضمنة ما تقدم بما اشتهر قديمًا عند بعض رؤساء القانونين من تخييرهم الخصمين عندما يرفعان الشكاية إليهم من قوله: «**تريد الشرع الشريف، أو القانون المنيف؟**» ما أشبه الليلة بالبارحة!!. فإن لم يكنها أو تكنه فإنه أخوها سقته أمها من لبانها»[(١)].

شبهة أخرى:

وهو زعم أن بعض القضايا ليست من تخصص القضاة، كقضايا السينما والدخان، وغيرها.

ونقتصر هنا في الرد على مثال واحد من أقواله رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل

(١) من فتوى رقم (٤٠٤٠) ص (٢٥٥).

والعمال أو غيرها من الدوائر، بحجه أن ذلك من اختصاص جهة معينة، وغير خاف أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في كل المجالات، وجميع النواحي المادية وغيرها، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الخصام وإيضاح كل مشكل . . »[(١)].

شبهة أخرى:

الزعم أن الشريعة غير صالحة مع تطور العصر.

الجواب: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمدًا ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وجعله خاتم النبيين وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين، وأمرنا بالرجوع إلى كتابه وهدى رسوله ﷺ. . والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، واحتوت على كل خير، وحذرت من كل شر وهي صالحة لجميع الأمكنة والأزمنة؛ لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادى، ولم تترك أمرًا إلا وقد أوضحته كمال الإيضاح، ولهذا كان الامتنان من الله على عباده بإتمامها وأنزل على رسوله ﷺ في حجة الوداع قوله - تعالى -: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] »[(٢)].

وقال: « من المعلوم الفرق بين الأزمان؛ فإن الأولين حاجاتهم وممتلكاتهم بسيطة، ثم أيضًا غالب عليهم التسامح والعفو أكثر من

---

(١) من فتوى رقم (٤٠٤٨) ص (٢٦٥). وقد سبق نقل بقية الفتوى.

(٢) من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٦).

العصور الأخيرة، فالعصور الأخيرة بخلاف ذلك، ثم الأشياء المتجددة المتلونة المتنوعة المختلفة التي لم يؤلف كلام فيها لأحد، ولا يوجد فيها قضاء لأحد من السابقين، بهذا يعرف كثرة الخصومات فهي متضخمة من جهة الكيفية والكمية، وإن كان الشرع حل لكل مشكلة؛ لكن المشاكل التي قد حلت شيء والمسائل التي هي غرائب مشاكلها أكثر؛ فإن الأشياء الغريبة لا يدرك حكمها إلا بعد مراس أكثر؛ فإن الشفعة مثلا معلومة والأشياء الجديدة فيها أشياء تحتاج إلى أكثر، ثم قوة جانب العلم وتعظيمه واحترامه له في ذلك تأثير، وفي قطعها، بخلاف ما إذا كان غير محترم جانب العلم فإنه يلج عن نفسه »[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « ما عليه القانونين من حكمهم على القانون بحاجة العالم، بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظنٍّ صِرف بما جاء به الرسول ﷺ، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية لنا عند التنازع وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، إن هذا لازم لهم »[(٢)].

شبهة بصيغة أخرى:

وهي قولهم إن التحاكم إلى القوانين أو إلى إي جهة غير حكم الله فيه مصلحة، وأنه من الهدى، ومن التوفيق والإحسان.

والجواب من قوله: « وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى غير الشرع فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة،

(١) من فتوى رقم (٤٠٧٤) ص (٣٠١-٣٠٢).

(٢) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥). وقد ذكر الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أن من زعم أن الأصلح حكم غير الله فهو كافر، يستتاب فإن تاب وإلا قتل. مجموع فتاويه، جمع د. الطيار، قسم العقيدة ص (٩٨٣).

بل إفساد في الأرض لأنه من أكبر معاصي الله، وكل من عصى الله في الأرض فقد أفسد فيها، وقد قال - تعالى -: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١- ١٢] »[(١)].

وقال: « ثم قال - تعالى -: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] أي عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة »[(٢)].

وقال مفسرًا قوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: « ثم تأمل قوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ﴾ كيف دل على أن ذلك ضلال وهؤلاء القانونيين يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصوره القانونيين من بُعدهم من الشيطان، وأن أوضاعهم مصلحة للإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان، ومراد الرحمن، وما بعث به سيد ولد عدنان معزولاً عن هذا الوصف ومُنحَّى عن هذا الشأن، وقد قال - تعالى - منكرًا على هذا الضرب من الناس، ومقررًا ابتغائهم أحكام الجاهلية، وموضحًا أن لا حكم أحسن من حكمه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا

(١) من فتوى رقم (٤٠٦١) ص (٢٨٣).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥).

لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله -تعالى- إلا حكم الجاهلية، الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا، بل هم الأسوأ منهم حالاً، وأكذب منهم مئالاً؛ ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد، وأما القانونيين فمتناقضون حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ ويناقضون، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله -تعالى- في أمثال هؤلاء: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]»[(١)].

شبهة أخرى:

قولهم بعدم وجود المجتهدين، وأن كتب القضاة كتب تقليد، والقانونيون ينظرون إلى الأصول.

والجواب: أن الشروط تعتبر حسب الإمكان: «ولكن ما اشتُرط من الاجتهاد أو في مذهب إمامه: هو الآن لا يُشترط، إذا وجد من يعرف نصوص مذهبه أو نصوص مقلِّد من المقلدين ويفهمها ويطبقها تمامًا يُعد الآن من خيار القضاة وهذا مما يبين رفع العلم.

ثم نعرف كلمة ههنا وهي أن أهل القوانين الوضعية يقولون: ها أنتم أيها المنتسبون إلى الحكم بالشرع في أيديكم كتب هي كتب رأي، وكتب مقلدين، ونحن ننظر إلى الأصول، وكثير من أوضاعنا موافق للنصوص الشرعية وفي الكتب الفقهية.

---

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٦-٢٨٧).

فيقال: لا حجة في ذلك: **أولاً**: أن هؤلاء المقلدين معوِّلون على الشرع فصار لهم أخطاء، فأين أناس لا يرون حاكمًا إلا الشرع من أناس يدخلون فيما يرونه أشياء، ثم ما فيه من كونه شرعي لم يأخذوه لأنه شرعي بل لكونه ينفع الرعايا كذا وكذا في زعمهم، ثم أيضًا ما في كتب الفقهاء أكثره ومعظمه شرعي إنما كثير منها مما جنسه سائغ للضرورة، وقول النبي لمعاذ لما قال: أجتهد رأيي، فان النصوص كفيلة بالأحكام لكن تقصر بعض الأفهام، ثم جنس من النصوص قد يفهم بعض الناس الفهم الذي فيه قصور، فالأحكام الوضعية هي القوانين الكفرية »[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « وحكام الشرع المنتسبون إلى الأئمة الأربعة وغيرهم: أحكامهم ما بين صواب يحصل لصاحبه من ينبوعه الصافي وبذل كل الجهود في الحصول على معرفته، واستعمال كل الوسائل الموصلة إلى القول به والدعوة إليه، وما بين خطأ مِن صاحبه بعد بذل الوسع في الحصول على الصواب؛ إن فاته ذلك لم يفته أجر الاجتهاد والحرص على الصواب، أين هم من هؤلاء الأقوام المشار إليهم؛ الذين قد ملأت قلوبهم استحسانات القوانين الوضعية، وطالما رجعوا إليها وحثوا عليها، وإن زخرفوا العبارة خديعة منهم لمن لا يعرف حقائق ما لديهم »[(٢)].

---

(١) من فتوى رقم (٤١٠٨) ص (٣٢٨).

(٢) من فتوى رقم (٤٤٦٧) ص (٢٩٣).

شبهة أخرى:

قال بعضهم إن الحكم بغير ما أنزل الله هو معنى ما قيل: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

أجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس معنى ما ذكره العلماء: من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك: بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يحامون عليها ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها: مراد لله -تعالى- ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت والواقع أصدق شاهد»[(١)].

تتمة: يجب امتثال أمر القاضي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأحكام الشرعية التي يصدرها القضاة يجب الامتثال لها شرعًا، وإذا لم يمتثلوا فهم مخطئون وعاصون ويستحقون ما يترتب على فعلهم هذا من العقوبة»[(٢)].

ولا يصدق قول الخصوم في القاضي، ولا يساء معه الأدب، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز شرعًا تصدقين قول الخصم على القاضي كما

(١) من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٩).
(٢) من فتوى رقم (٤٠٣٦) ص (٢٤٩).

لا يجوز قبول قول الخصم من غير حجه شرعية وهذا بإلاجماع، قف، أما ما نسبة «إلى ابن جلالي» فهذه المسألة يراجع القاضي فيها ويعتبر قوله على هذا وعلى هذا؛ لأنه أمين، وخالي الغرض بخلاف الخصم، ولا يجوز للأخصام ولا يسهل لهم في القضاة، ولا في موظفي محاكمهم، ومن المعلوم قطعيًا أن بعض الخصوم لا يبالي في مجلس القاضي بل يسيء الأدب، ونصوص في كلام أهل العلم أن للقاضي تأديب من يستحق التأديب إذا أساء الأدب، واستعمل ما لا يليق بموقف حاكم الشرع، والقضاه الآن لا يستعملون شيئًا من هذا الجائز لاختلاف الأحوال»[(١)].

وحول هذه المسألة التي في التنبيه للشيخ فتاوى أخرى، وإنما أردت التنبيه. والله -تعالى- أسأل أن يجزي الشيخ خير الجزاء، وأن يهدينا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى، ويصلح أئمة وولاة أمورنا، ويوفقهم لتحكيم شرعه في كل صغيرة وكبيرة، وينصرنا على عدوه وعدونا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

(١) من فتوى رقم (٤١٢٢) ص (٣٣٧-٣٣٨).

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول:	١٣
المبحث الأول: حكم التحاكم إلى الشرع وحده	١٥
المبحث الثاني: منزلة التحاكم إلى الشريعة من الدين	١٨
المبحث الثالث: سمات وخصائص الشريعة	٢١
المبحث الرابع: ثمار التحاكم إلى الشرع وحده	٢٣
المبحث الخامس: في ماذا يتحاكم إلى الشرع، ومتى	٢٦
المبحث السادس: الواجب على المسلمين وحكامهم وعلمائهم	٢٨
الفصل الثاني: استقلال القضاء، وعدم المداهنة في ذلك	٣١
المبحث الأول: لا يشترك مع القاضي لجان غير شرعية ولا أشخاص غير القضاة	٣٣
المبحث الثاني: لا يجعل للشيعة وأهل البدع محكمة	٣٦
المبحث الثالث: الواجب تجاه الكتب القانونية	٣٩
المبحث الرابع: لا يجوز المعاونة على وضع أو تعريب القوانين	٤٠
الفصل الثالث:	٤١
المبحث الأول: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية أو إلى غير حكم الله، وحكم من يعدل عن حكم الله إليها	٤٣
المبحث الثاني: لماذا لا يحكم بالقوانين الوضعية.	٤٦
المبحث الثالث: ثمار التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية.	٥٠
المبحث الرابع: متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر، ومتى يكون كفرًا أصغر	٥٢
الفصل الرابع: بضعة عشر شبهة للقانونيين، والرد عليها	٦١

❐ ❐ ❐